

بسم الله الرحمن الرحيم  
بسم الله العلي العظيم

شرف/ إخاء/ عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
المحكمة العليا  
الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة مشورة يوم  
الثلاثاء الموافق: 2017/05/23 في مكتب رئيسها بالمحكمة  
العليا برئاسة السيد:

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي  
وبعضوية مستشاريها السادة:

مستشارا؛

مستشارا؛

مستشارا؛

مستشارا؛

- محمد عبد الرحمن الخرشى

- الدده الطالب زيدان

- لمام محمد فال

- سيدي عالي بباي

وبمساعدة الأستاذ/ اكليم ولد لولي كاتب الضبط بهذه الغرفة.  
وبحضور السيد القاضي/ القاسم ولد فال، نائب المدعي العام  
لدى المحكمة العليا، ممثلا للنيابة العامة؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي  
من بينها الملف رقم: 2016/10 - مكرر - المتضمن القرار  
رقم: 2016/28 بتاريخ: 2016/07/13 ؛ الصادر عن هذه

الغرفة المطعون فيه بالرجوع والمشمول فيه كل من: سيدي  
محمد محمد الأمين أبوه ممثلا بالأستاذين/ لمام إسلم تكدي  
والشيخ أحمد محمود الشيخ عتية من جهة، بنك موريتانيا العام  
للاستثمار والتجارة (GBM) ممثلا بالأستاذان/ اليزيد ولد  
اليزيد ومحمد يحي ولد عمر من جهة ثانية، وذلك في النزاع  
القائم بينهما.

وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه:

القضية رقم: 2016/10 - مكرر -

طبيعة الطعن: طعن بالرجوع

طبيعة القضية: تجارية

الطاعن: سيدي محمد محمد الأمين ابوه

يمثلهما: دان/ لمام إسلم تكدي والشيخ

أحمد محمود الشيخ عتية

المطعون ضده: بنك موريتانيا العام

للاستثمار والتجارة (GBM)

يمثله: دان/ اليزيد ولد اليزيد ومحمد

يحي ولد عمر

القرار محل الطعن: 2016/28

صادر بتاريخ: 2016/07/13

رقم القرار: 2017/26

تاريخه: 2017/06/07

منطوق القرار:

" قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا

في غرفة مشورتها قبول الطعن

بالرجوع شكلا ورفضه أصلا . "

### أولا- المراحل التي مرت بها القضية:

تعود بداية هذه القضية إلي نزاع تجاري أصدرت فيه المحكمة التجارية بانواكشوط أمرها رقم :  
2016/026 بتاريخ: 2016/01/20 القاضي بالرجوع جزئيا عن الأمر رقم: 2015/122 بتاريخ:  
2015/04/29 عن رئيس المحكمة التجارية بانواكشوط ، ليتم استئناف الأمر رقم: 2016/026  
بتاريخ: 2016/01/22 من طرف بنك GBM وتصدر في موضوعه الغرفة التجارية بمحكمة  
الاستئناف بانواكشوط قرارها رقم: 2016/30 بتاريخ: 2016/02/18، ليتم الطعن بالنقض في هذا  
القرار بتاريخ: 2016/02/22 من طرف سيدي محمد محمد الأمين ابوه وتصدر في موضوعه  
الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قرارها رقم: 2016/28 بتاريخ: 2016/07/13 المنوه عنه أعلاه .

